

اسئلة واجوبة

س سأل جناب الدكتور سعيد حرفوش انثة الشرع وعلما النظامات ما يلي :
 « حرش مشاع لقوم . قام بعضهم وباع جزءا من اشجاره (وباصطلاح العامة ضنه)
 وبعضهم ضاد هذا البيع وبعضهم متغيب في جهات مختلفة فهل يحق للقسم الاول
 ان يتصرف باسهم شركانه دون رضاهم وبدون علم المتغيبين منهم ؟ تكرموا برده
 الجواب ولكم الفضل والثواب »

ج لا يخفى ان مثل هذا الحرش اما ان يكون مملوكا مشتركا بين اشخاص
 معينين فيكون مشتركا بينهم شركة ملك او متروكا لانتفاع قوم غير محصور وهم
 من كان يتجاوز عددهم المائة وفي الاول لا يجوز شرعا لبعض الشركاء التصرف
 ببيع اشجار من هذا الحرش للقطع بدون اذن البقية وفي الثاني لا يجوز ايضا لبعض
 القوم غير المحصور ان يبيع من غيره اشجارا للقطع لانه لا يملكها بل هي متروكة
 مشتركاً لهذا القوم غير المحصور . ووجه الاول انه في شركة الملك يكون كل واحد من
 الشركاء اجنبياً في حصة باقي الشركاء . فليس له ان يتصرف بالمعين المشتركة تصرفاً
 مضرًا بلا اذنتهم ويضمن لشركانه ما حصل من عمله هذا . ووجه الثاني هو ان ما يورد
 نفعه الى العموم ليس للبعض ان يتلصق شيئاً منه لان الاختصاص ينافي للعموم ولانه
 ليس بالملك بل العموم لا يملك ذلك وانما هو متروك لانتفاءهم المتعارف كالاختطاب
 ورعاية مواشيم حتى لا يجوز لهم بيعه ولا قسمته ولو اتفقوا على ذلك كما لا يجوز لهم
 ذلك في النهر والعين والطريق وما اشبهها من الاشياء المتروكة لانتفاع العموم كما هو
 صريح المجلة في ذلك كله في المادة ١٠٧١ و ١٠٧٥ و ١٦٤٦ والنقرة الاخيرة للمادة
 ١٢٤٥ وكما هو صريح في الكتب الشرعية المتبصرة كاللمتى والتنوير وشروحهما .
 وعليه لا يجوز لبعض الاشخاص في هذا السؤال ان يبيع اشجاراً للقطع من هذا
 الحرش سواء كان مشتركا بين قوم معينين او متروكا لانتفاع قوم غير محصور
 لقانوني البارع اسكندر صنا

اصلاح اغلاط = ص ٢٦٧ س ٧ ورد ٨٠ ستيتمرا (والصواب) : ٣٠٠ = ص ٣٧١ س ٦
 كثرين (والصواب) كثرين = ص ٣٨٢ س ٢١ لدينا (والصواب) لديك و س ٢٤ لا تدري
 (والصواب) لم تدري و س ٢٢ يلكه (والصواب) يلزمه

